4-التحكيم في المؤتمرات والنصوص الدولية:

عرف التحكيم الدولي تطوراً نوعياً في العصر الحديث بفعل تطور المجتمع الدولي، وامتداد العلاقات الدولية وتداخل المصالح المشتركة لدول العالم، وهذا ما فرض الحاجة الملحة للتحكيم الدولي، الذي تبلورت قواعده وإجراءاته عبر مراحل ومؤتمرات دولية عديدة، إلى أن اتخذ الشكل الذي نعرفه اليوم والذي قربه كثيراً من القضاء الدولي.

أ-مؤتمرا لاهاي:

أكد مؤتمرا لاهاي الأول والثاني على أهمية التحكيم في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وقد أنشأت اتفاقيتا لاهاي الأولى والثانية الأحكام المتعلقة بالتحكيم الدولي إلى جانب اتفاقيات لاحقة، حيث أصبحت بمثابة تقنين للأحكام والقواعد العرفية المتعلقة بالتحكيم خلال الفترة السابقة لانعقاد مؤتمري لاهاي (انعقد مؤتمر لاهاي الأول في 1899.7.29 شاركت فيه 26 دولة وأسفر عن توقيع ثلاث اتفاقيات، منها واحدة خاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، أما المؤتمر الثاني فقد انعقد في 1907.10.18 شاركت فيه 44 دولة ونتج عنه توقيع 13 اتفاقية، منها واحدة تتعلق بالتحكيم الدولي).

وقد ظهرت خلال مؤتمر لاهاي الأول فكرة إنشاء قضاء دولي تحكيمي لا يمس بحرية الدول وذلك لتسهيل اللجوء للتحكيم، وبمقتضى اتفاقيتي لاهاي أنشئت محكمة التحكيم الدائمة، وكان الهدف من إنشائها يتمثل في محاولة تدارك القصور الذي عرفه النظام العرفي للهيئة التحكيمية ذات الطبيعة المؤقتة، ومع ذلك فإن محكمة التحكيم الدائمة لا تملك من صفة الدوام إلا الاسم وذلك بسبب أن اختصاصها اختياري محض، وللدول المتنازعة أن تحتكم لأية هيئة أخرى.

ب-بروتوكول جنيف:

إلى غاية النصف الثاني من القرن 19 كان اتفاق اللجوء إلى التحكيم لا يبرم إلا بعد قيام النزاع وبمناسبته أي أنه يكون لاحقا لنشوء النزاع، وبالتالي بدأت الاتفاقات الدولية في إدراج بند يتضمن إحالة ما يثور بين أطرافها من نزاعات على التحكيم وذلك فيما يخص النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق تلك الاتفاقات، وبذلك برز تدريجيا "الشرط الاتفاقي للتحكيم"، ثم أصبحت بعض المعاهدات- كمعاهدة واشنطن 1871 ومعاهدة التحكيم البريطانية الفرنسية 1903- تقوم بصياغة قواعد التحكيم كوسيلة فعالة لحل النزاعات، وبعد ذلك ظهرت فكرة

معاهدة التحكيم الدائمة التي تقضي بعرض كافة النزاعات التي تثور بين الأطراف المعنية على التحكيم الدولي.

ونظراً لرفض فكرة التحكيم الإلزامي في مؤتمري لاهاي، تعمد واضعو عهد عصبة الأمم عدم الإشارة إلى هذه الفكرة صراحةً أو ضمناً، واكتفوا بنص المادة 13 من العهد والتي تشير إلى ضرورة التسوية السلمية للنزاعات الدولية عن طريق الحلول الدبلوماسية، أو عن طريق التحكيم والقضاء عند فشل تلك الحلول، وبعد ذلك وضعت عصبة الأمم إطاراً لنظام قضائي دولي من خلال إنشاء محكمة عدل دولية دائمة.

وبعد إنشاء محكمة التحكيم الدائمة حاولت عصبة الأمم تكريس فكرة الاختصاص الإلزامي للمحكمة، لكنها فشلت في تحقيق ذلك، وبقي بذلك اختصاص المحكمة اختياريا، وطرحت عصبة الأمم مجددا مسألة إلزامية اللجوء إلى التحكيم الدولي، ووافقت جمعيتها العامة على بروتوكول جنيف في 1924.10.2 والذي يقضي بحظر اللجوء إلى الحرب، وفرض اختصاص محكمة العدل الدولية الدائمة دون حاجة لاتفاق خاص فيما يخص النزاعات القانونية المذكورة في المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة، وتقرر عرض بقية النزاعات على التحكيم أو على مجلس العصبة الذي يتمتع بسلطة إحالة النزاع على هيئة تحكيم، تشكل بواسطته في حالة عدم اتفاق الأطراف على تشكيلها وعدم تمكن المجلس من التوصل إلى حل للنزاع، لكن وبالرغم من التقدم الملحوظ الذي شكله بروتوكول جنيف في إطار تجسيد إلزامية التحكيم، إلا انه لم يدخل حيز النفاذ بسبب امتناع غالبية الدول عن التصديق عليه.

ج-اتفاقات Locarno:

أبرمت اتفاقات Locarno عام 1925 وتضمنت أربع معاهدات تحكيم وتوفيق بين ألمانيا من جهة، فرنسا بلجيكا، بولونيا وتشيكوسلوفاكيا من جهة أخرى، وذلك بهدف توطيد العلاقات الحسنة فيما بينها، وقد ميزت هذه الاتفاقات بين نوعين من النزاعات:

- النزاعات التي تتمحور حول حق متنازع عليه تعرض على هيئة تحكيم أو على محكمة العدل الدولية الدائمة، وذلك في حالة العجز عن تسويتها بالطرق الدبلوماسية أو بالتوفيق، وتكون الإحالة على التحكيم أو محكمة العدل الدولية الدائمة بموجب اتفاق إحالة تبرمه الدول الأطراف طبقا لقواعد اتفاقية لاهاي 1907 أو قواعد النظام الأساسي

لمحكمة العدل الدولية الدائمة، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق الإحالة، يمكن لأي طرف أن يعرض النزاع على محكمة العدل الدولية الدائمة بعد إعلام الطرف الآخر وبعد مرور فترة شهر، ويندرج ضمن هذه النزاعات تلك المنصوص عليها في المادة 13 من عهد العصبة، لكن يستثنى منها النزاعات المتعلقة بوقائع سابقة للمعاهدة، والنزاعات التي لها إجراءات خاصة وكذا النزاعات التي تخضع طبقاً لقانون إحدى الدولتين لقضائها الوطني، فلا تحال مثل هذه النزاعات على التحكيم أو محكمة العدل الدولية الدائمة، إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي بشأنها من طرف القضاء الوطني.

- النزاعات التي لا يتيسر حلها بحكم قضائي تعرض للتوفيق، في حالة عدم التمكن من تسويتها بالطرق الدبلوماسية، وإذا لم يفلح التوفيق يعرض النزاع على مجلس العصبة.

د-الميثاق العام للتحكيم:

لم تتوقف مساعي عصبة الأمم في سبيل إرساء مبدأ اللجوء للتحكيم الدولي، إلى أن توصلت سنة 1928 إلى الموافقة على ميثاق عام للتحكيم، وقد جاء في شكل اتفاقية عامة للتسوية السلمية للنزاعات الدولية وقد تضمن هذا الميثاق ثلاثة وسائل إلزامية لتسوية النزاعات الدولية وهي التوفيق، القضاء والتحكيم.

حيث يسبق التوفيق أية وسيلة أخرى لحل النزاع، أما التسوية القضائية فتخص المنازعات ذات الطابع القانوني، وبالنسبة للتحكيم فهو يتم من خلال محكمة تتكون من 5 أعضاء ويختص بالنزاعات السياسية، وبوسع الدول أن تنضم لبعض هذه الوسائل أو لها كلها، وقد تبنت الدول المنضمة والتي يبلغ عددها 23 دولة كل هذه الوسائل باستثناء هولندا والسويد وفي سنة 1949 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بناءً على طلب بلجيكا، قراراً بإعادة النظر في الميثاق العام للتحكيم لتكييفه مع المنظمة الدولية الجديدة، وأوصت الدول الأعضاء بالانضمام إليه، وأصبح الميثاق العام نافذاً منذ سنة 1950.

هـ-نموذج قواعد الإجراءات التحكيمية:

بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة نص الميثاق الأممي على التحكيم كأحد الطرق السلمية لتسوية النزاعات وذلك من خلال نص المادة 33، وفي سنة 1949 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة لائحة لإعادة النظر في الميثاق العام للتحكيم بغية تكييفه مع الأوضاع الدولية

الجديدة، وبالفعل أصبح الميثاق في صيغته الجديدة نافذا ابتداءً من 1950.9.20، كما أسندت الجمعية العامة إلى لجنة القانون الدولي مهمة صياغة اتفاقية حول نظام التحكيم حيث تمت هذه الصياغة سنة 1953، وتعد هذه الاتفاقية كنموذج لقواعد الإجراءات التحكيمية ومن أهم ما يميز مشروع هذه الاتفاقية حصره لمختلف الوسائل التي تحول دون تهرب الأطراف المتنازعة وضمانه تنفيذ التحكيم*، وبالرغم من ذلك لم تصادق الجمعية العامة على هذا المشروع نظرا لمعارضة عدة دول له، واكتفت الجمعية العامة باعتبار هذا المشروع كنموذج تقتدي به الدول أثناء إبرامها لاتفاقات الإحالة على التحكيم.

وبالموازاة تبنت الدول الأعضاء في المجلس الأوربي خلال اجتماعها في ستراسبورغ سنة 1957، الاتفاقية الأوربية لحل النزاعات بالطرق السلمية، وميزت هذه الاتفاقية بين النزاعات السياسية والنزاعات القانونية، فهذه الأخيرة تكون من اختصاص محكمة العدل الدولية، أما النزاعات السياسية فتخضع للجنة توفيق، وفي حالة الإخفاق تخضع لمحكمة تحكيمية من خمسة أعضاء، يتم إنشاؤها خصيصاً لكل حالة على حدة، وتجدر الإشارة إلى أن المادة 34 من الاتفاقية سمحت للدول عدم القبول بالفصل الثالث المتعلق بالتسوية التحكيمية، وقد قامت 13 دولة بالمصادقة على هذه الاتفاقية.

* – حيث أقر المشروع جملة من التدابير الكفيلة بضمان استقلالية المحكمة في كل مرحلة من مراحل الإجراءات، وتمكينها من أداء مهامها بغض النظر عن العراقيل التي قد يضعها الأطراف أمام عمل المحكمة، ومثال ذلك تدخل محكمة العدل الدولية عند الضرورة لتسوية الخلافات المتعلقة بمدى الالتزام بالتحكيم وتطبيقه، وإنابة محكمين تلقائياً في حالة غياب المحكمين الأصليين، وتمكين المحكم من إصدار أحكامها غيابياً، وحظر الأخذ بعدم وجود قانون يحكم الموضوع.